

221757 - هل النهي عن البول في الجحر يشمل البول في بالوعة الحمام ؟

السؤال

هل النهي عن البول في الجحر يشمل البول في بالوعة الحمام ؟

الإجابة المفصلة

أولاً: يكره للإنسان أن يبول في جحر أو ثقب .
قال ابن قدامة : " فَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ " انتهى من "المغني" (1/225) .
لما روى قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ " .
رواه أبو داود (29) والنسائي (34) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، والنووي في " الخلاصة " (1/156) ، وابن كثير في " إرشاد الفقيه " (1/56) ، وابن الملقن في " البدر المنير " (2/321) .
وتكلم فيه بعض المحدثين [كالشيخ الألباني وغيره] ؛ لأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس .
فقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : " مَا أَعْلَمُ قَتَادَةَ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ " .
قيل له : فَأَيْنَ سَرْجَسُ !
فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ سَمَاعًا " انتهى من " المراسيل " لابن أبي حاتم الرازي (ص 29) .
قَالَ ابن دقيق العيد : " لَيْسَ فِيْمَا قَالَ أَحْمَدُ جُزْمٌ بِالْإِنْقِطَاعِ " . انتهى من " البدر المنير " (2/323) .
ويؤكد ذلك أنه جاء عنه ما يثبت سماعه منه ، ففي " العلل ومعرفة الرجال " لعبد الله (3/86) قال : قلت لأبي : قَتَادَةُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ؟ .
قَالَ : " مَا أَشْبَهَهُ " انتهى .
وفي " العلل " أيضاً (3/284) : قيل [أي للإمام أحمد] سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ، قَالَ : " نَعَمْ " انتهى .

قال ابن الملقن :

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ قَتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ... قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ .

وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَلِقْ قَتَادَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : " لَعَلَّ مَتَّوَهُمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَبْعَدٍ " انتهى من " البدر المنير " (2/323) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

أَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَبِلُوهُ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ " انتهى من " الشرح الممتع " (1/120) .

وَالْجُحْرِ : الثَّقْبُ ،

سواء في جدار أو في الأرض .

وقيل : " هُوَ مَا تَحْتَفِرُهُ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ لِأَنْفُسِهَا " انتهى من "

حاشية السيوطي على سنن النسائي " (1/30) .

أي الحفر التي تكون في الأرض ، والتي تحفرها بعض الحيوانات ، أو بعض هوام ودواب الأرض ، وتدخلها وتكون فيها .

وكراهة البول في الجحر متفق عليها بين الفقهاء ، كما ذكر الإمام النووي في " المجموع " (2/86) .

وفي " الموسوعة الفقهية "

(34/17) : " يُكْرَهُ التَّبَوُّلُ فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ

الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ... وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ

مَا يَلْسَعُهُ ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَقَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ مِنْ

الشَّافِعِيَّةِ : يَظْهَرُ تَحْرِيمُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ

حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَتَأَذَى أَوْ يَهْلِكُ بِهِ " انتهى .

ثانياً : في سبب هذا النهي

علتان :

1- " أَنَّهُ مَاوَى الْهَوَامِّ الْمُؤَذِيَّةِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُ

مَصْرَّةٌ مِنْهَا " انتهى من " عون المعبود " (1/51) .

قال الشيخ ابن عثيمين : " فَيُخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْجُحْرِ شَيْءٌ سَاكِنٌ فَتُفْسِدَ عَلَيْهِ مَسْكَنَهُ ، أَوْ يَخْرُجَ وَأَنْتَ عَلَى بَوْلِكَ فَيُؤْذِيكَ ، وَرَبَّمَا تَقُومُ بِسُرْعَةٍ فَلَا تَسْلَمُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ

" انتهى من " الشرح الممتع " (1/120) .

وربما رأى حيةً أو ثعباناً ففزِعَ ، فَكَانَ سَبَباً فِي حَصُولِ الضَّرَرِ فِي بَوْلِهِ وَجَسَدِهِ .

2- أَنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (29) : قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا

يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟

قَالَ : كَانَ يُقَالُ : " إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ " .

قال الحاكم : " وَلَسْتُ أَبْثُ الْقَوْلَ إِنَّهَا مَسْكَنُ الْجِنِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ " انتهى من

" المستدرک علی الصحیحین " (1/297).

وقد ذكر كثير من المؤرخين

أَنَّ سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى "حوران"، وَأَقَامَ بِهَا ، فَجَلَسَ يَوْمًا يَبُولُ فِي ثَقْبٍ فِي الْأَرْضِ ،

فَمَا إِنْ فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ حَتَّى اسْتَلْقَى مَيِّتًا .

وَلَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِمَوْتِهِ حَتَّى سَمِعُوا قَائِلًا مِنَ الْجِنِّ فِي بئرٍ يَقُولُ :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْ *** رَجٍ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ *** نِ فَلَمْ نُحْطِئِ فُؤَادَهُ

فَحَفَظُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

وهذه القصة – وإن كان في سندها كلام عند المحدثين – ، إلا أنها مشهورة عند المؤرخين

، حتى قال ابن عبد البر: " ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله ، وقد اخضرَّ جسده

" انتهى من " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " (2/599) .

ثالثاً : اختلف العلماء في

هذا النهي : هل ينطبق على من يتبول مباشرة في البالوعة أم لا ؟.

فمنهم من قال : إن النهي يشملها ، وقال ابن مفلح : " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَمٌ

بِالْوَعَةِ أَوْ غَيْرَهَا " انتهى من " النكت والفوائد " (9 /1) .

ومنهم من قال : لا يشملها ، لأنها معدة لذلك ، كما قال ابن عابدين في " حاشيته "

(3 / 59) : " وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَعْدَةِ لِذَلِكَ ، كِبَالُوعَةٍ فِيمَا

يَظْهَرُ " انتهى .

وقال الدّميري من الشافعية : " وينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي الصريح ، إلا أن يُعَدَّ
لذلك ، فلا حظر ولا كراهة " انتهى من " النجم الوهاج في شرح المنهاج " (1/292) .
وهذا القول الثاني هو الأرجح ؛ لأن العلة التي من أجلها نهى عن البول في الحجر غير
موجودة هنا .
والله أعلم .